

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن صرف راتب بدل طبيعة العمل للأطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٤ يولية سنة ١٩٤٨ وه سبتمبر سنة ١٩٤٨ بمنح راتب بدل طبيعة العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى العمل بميزانية وزارة الصحة بالإقليم الجنوبي للموظفات التي أنشئت بعد عام ١٩٤٧/١٩٤٨ وتستدعى طبيعة عملها عدم مزاوله المهنة في الخارج ؛

قرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات بصرف للأطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج راتب بدل طبيعة العمل بواقع خمسة عشر جنيها شهريا بشرط غلق عياداتهم وذلك في حدود القواعد المقررة .

مادة ٢ - يصرف هذا البدل للأطباء الحاليين بالجامعات اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل وغلق عياداتهم فعلا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تغيير اسم جزيرتي "شدوان" و"شمون" بإقليم مصر باسم جزيرتي "شاكر" و"دسوقي"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

جنيه جنيه عدد الدرجة

ما قبله

١٨٦٨٦

تعزيز وظائف اللجنة العليا :  
الوظائف العالية الفنية :

٦٦٠ ١ ٣  
مصرف وموجه اجتماعي (مع إدراجها للتذكار بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية) .

٦٦٠ ١ ٣  
مهندس (مع إدراجها للتذكار بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية) .

١٩٨٠ ٣ ٣  
سكرتير متفرغ بالمجالس الإقليمية .

٣٦٠ ١ ٥  
مهندس ميكانيكي (مع إدراجها للتذكار بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية) .

٢٤٠ ١ ٦  
صيدلي (مع إدراجها للتذكار بميزانية وزارة الصحة) .

٦٠٠  
لرفع عدد "٢" من الدرجة الخامسة إلى الثالثة .

٤٥٠٠

الوظائف المتوسطة الفنية :

٤٨٠ ١ ٤  
موظف فني .

٣٦٠ ١ ٥  
حكيمه .

٤٨٠ ١ ٤  
معاون صحي .

٢٤٠ ١ ٦  
موظف فني .

١٥٦٠

٢٤٧٤٦

٩٧٤٦  
تحويل للمنظور عدم صرفه .

١٥٠٠٠